المسؤولية القانونية للمصرف تجاه العميل الامر في الاعتماد المستندي

د. محمد حسن علي الحمادي
جامعة الشرقية – كلية الحقوق
mohamed.alhamadi@asu.edu.om

د. راسم قصارا
جامعة الشرقية – كلية الحقوق
racem.gassara@asu.edu.om

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، العميل الامر، المستفيد، المصرف المصدر، المصرف الوسيط.

كيفية اقتباس البحث

الحمادي ، محمد حسن علي، راسم قصارا، المسؤولية القانونية للمصرف تجاه العميل الامر في الاعتماد المستندي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The bank's legal responsibility towards the customer issuing the documentary credit

Dr. Mohammed Hassan Ali Al-Hammadi
Sharqia University -
Faculty of Law

Dr. Rasim Kassara -
Sharqia University
Faculty of Law

Keywords : Letter of credit, Ordering customer, Beneficiary, Issuing bank, Intermediary bank.

How To Cite This Article
Al-Hammadi, Mohammed Hassan Ali , Rasim Kassara , The bank's legal responsibility towards the customer issuing the documentary credit ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

A letter of credit is one of the most important and sensitive banking transactions. The bank acts on behalf of the importer (the ordering client) in paying the value of the commercial transaction to the exporter (the beneficiary), in exchange for the exporter sending the documents included in the letter of credit. This creates liability for the bank as a result of fulfilling its obligations to the parties involved in the letter of credit agreement.

Due to the multiple and intertwined contracts involved in executing a letter of credit, from the underlying transaction agreement (the commercial sales contract) to the letter of credit itself in favor of the beneficiary, and the involvement of several banks in executing the letter of credit due to the different parties and the varying countries of the

exporter and importer, the risks for banks in executing this process increase.

Therefore, the idea behind this study is to highlight the bank's legal responsibility towards the client. Due to the study's scope, it will be limited to examining and analyzing the bank's legal responsibility towards the client. Accordingly, the study is divided into two sections. The first section defines the legal nature of the bank's responsibility towards the client and is further divided into two subsections. The first subsection examines contractual liability as the basis for the bank's responsibility towards the client, while the second subsection examines tort liability as the basis for the bank's responsibility towards the client. The second section is dedicated to studying and discussing cases of exemption from liability for the bank. The first subsection outlines cases of legal exemption, while the second examines cases of contractual exemption. To achieve the study's objectives, we have adopted a descriptive analytical approach, supplemented by a comparative approach, by comparing Omani law with the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP 600) issued by the International Chamber of Commerce in Paris. This leads to the desired results and recommendations of the study.

الملخص

يعد الاعتماد المستندي، من اهم العمليات المصرفية واخطرها، حيث يتصدر المصرف نيابة عن المستورد (العميل الامر) في سداد قيمة الصفقة التجارية بدلا عنه لصالح المصدر (المستفيد)، نظير قيام الأخير بإرسال المستندات المتضمنة خطاب الاعتماد، مما يرتب المسؤولية تجاه المصرف نتيجة تنفيذ التزاماته تجاه أطراف عقد الاعتماد المستندي.

ونظرا لتعدد العقود في تنفيذ الاعتماد المستندي وتداخلها مع بعضها البعض ابتداء من عقد الصفقة الأساس (عقد البيع التجاري) وانتهاء بخطاب الاعتماد المستندي لصالح المستفيد، إضافة الى تداخل عدة مصارف في تنفيذ الاعتماد المستندي نتيجة تباين الأطراف واختلاف دول كلا من المصدر والمستورد، الامر الذي يؤدي زيادة المخاطر تجاه المصارف في تنفيذ هذه العملية.

لذلك جاءت فكرة الدراسة في تسليط الضوء على المسؤولية القانونية للمصرف تجاه العميل الامر، وللحدود الموضوعية للدراسة فان الدراسة ستقتصر على دراسة وتحليل المسؤولية القانونية للمصرف تجاه العميل الامر فقط، وعليه فقد تم تقسيم الدراسة الى مبحثين، ففي المبحث الأول تم تحديد الطبيعية القانونية لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر، وتم تقسيمه الى

مطلبين، خصص الأول لدراسة المسؤولية العقدية كأساس لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر، بينما تم دراسة المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر في المطلب الثاني؛ اما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة ومناقشة حالات اعفاء المصرف من المسؤولية، فتم تخصيص المطلب الأول لبيان حالات الاعفاء القانونية، اما المطلب الثاني فتم دراسة حالات الاعفاء الاتفاقية؛ وللوصول الى الهدف المنشود من الدراسة فقد عمدنا على استخدام المنهج التحليلي الوصفي كأساس في الدراسة مع الاخذ بالمنهج المقارن من خلال مقارنة القانون العماني مع اوجدته الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٦٠٠) الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية بباريس، وصولا الى النتائج والتوصيات المرجوة من الدراسة.

المسؤولية القانونية للمصرف تجاه العميل الامر في الاعتماد المستندي

المقدمة

يعد الاعتماد المستندي من اهم العمليات المصرفية التي تتكفل فيها المصارف نيابة عن المشتري (العميل الامر) في دفع ثمن الصفقة التجارية لصالح طرف اخر يسمى المستفيد من الاعتماد (البائع)، فيعمل المصرف على سداد الثمن مقابل قيام الأخير (المستفيد) تسليم مستندات محددة نوعا وكما في خطاب الاعتماد، ويقع على المصرف التأكد من هذه المستندات عند استلامها؛ الامر الذي يرتب عليه المسؤولية تجاه عميلة الامر حال استلام مستندات مخالفة لشروط خطاب الاعتماد.

ونظرا لتعدد المراحل التي يمر بها الاعتماد المستندي، واختلاف طرق الوفاء بالثمن للمستفيد، وتداخل مصارف عدة في تنفيذ هذه العملية المعقدة؛ الامر الذي قد يؤدي الى خلل من جانب المصرف في إتمام العملية المصرفية، مما يرتب عليه المسؤولية تجاه اطراف الاعتماد المستندي، وبالرغم من العناية التي توليها المصارف في تنفيذ الاعتماد المستندية وفق ما تتمتع به من مهنية وحرفة في هذا المجال، الا ان هذه العملية تبقى محفوفة بالعديد من المخاطر، وعلى هذا فان فكرة الدراسة تتمخض حول دراسة المسؤولية القانونية التي تترتب على المصارف نتيجة الأخطاء او الاخلال بالالتزامات التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي، فالدراسة ستقتصر على تحديد وبيان مسؤولية المصرف تجاه العميل الامر في الاعتماد المستندي، دون الخوض في المسؤوليات الأخرى التي تقع على عاتق المصرف سواء امام المستفيد او المسؤولية الناشئة عند تعدد المصارف، وعلى هذا فقد تم تقسيم الدراسة الى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة الطبيعة القانونية لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر، والاساس القانوني لنشؤها بشقيها

العقدية والتقصيرية، امام المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة حالات اعفاء المصرف من المسؤولية بشقيها حالات الاعفاء القانونية وحالات الاعفاء الاتفاقية، وقد عمدنا الى استخدام المنهج التحليلي الوصفي كمنهج أساسي للوصول الى الغاية والهدف المرجو من الدراسة، مع الاخذ بما أورده المشرع العماني من نصوص قانونية في تنفيذ هذه العملية المصرفية، ومقارنتها بما اوجدته الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٦٠٠) الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية بباريس، مع بيان تفصيلي لاهم النتائج والتوصيات التي افرزتها الدراسة.

أهمية الموضوع

يمكن ابراز أهمية الموضوع من خلال تحديد الأهمية العملية والعلمية، فتتجسد الأهمية العملية للموضوع من طبيعة العملية ذاتها ودورها في تسوية ديون الصفقات التجارية، فالقيام بذلك يتطلب الحرص من المصارف عند تنفيذها والا كان تحت طائلة المسؤولية جراء الاخلال او التقصير او الوقوع في اخطاء عند تنفيذها، ولتجنب ذلك يتطلب معرفة الأساس القانوني لهذه المسؤولية؛ اما الأهمية العلمية فتتجلى من خلال تحديد وبيان طبيعة هذه المسؤولية واساسها القانوني وحالات قيامها والاعفاء منها، ووضعها في قالب قانوني يضمن الاخذ بها وتنفيذها دون ادنى خسائر او مسؤولية ناشئة عنها.

مشكلة البحث

تنشأ المسؤولية القانونية على المصرف تجاه عميله الامر، فور موافقته على فتح الاعتماد، مما يرتب عدة التزامات على المصرف تجاه العميل الامر، لذا يمكن تحديد إشكالية البحث خلال السؤال الرئيس، ما المسؤولية التي تترتب على المصرف جراء اخلاله بالتزاماته تجاه العميل الامر؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية، إشكاليات اخرى يمكن تحديدها خلال الأسئلة التالية: –

س: ما هو الأساس القانوني لقيام المسؤولية تجاه المصرف؟

س: ما هي حالات قيام المسؤولية تجاه المصرف؟

س: ما هي حالات اعفاء المصرف من المسؤولية؟

منهجية البحث

ترتكز الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، كمنهج أساسي في الوصول للهدف المنشود من الدراسة، مع الاخذ بالمنهج المقارن في ابراز موقف المشرع العماني في هذا الشأن، ومقارنته مع اوجدته نشرة الأعراف والأصول للاعتمادات المستندية الموحدة الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية بباريس رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧.

حدود البحث

تتعد مسؤولية المصرف، تجاه أطراف عقد الاعتماد المستندي، فيرتب التزامات تجاه العميل، والتزامات تجاه المستفيد، والتزامات تجاه المصارف الأخرى حال دخولها في عقد الاعتماد، وتختلف مسؤوليتها باختلاف موقفها وتدخلها في العملية المصرفية، لذلك فان بحثنا سيقتصر على دراسة مسؤولية المصرف تجاه العميل الامر، وتحديد التزامات المصرف تجاه العميل الامر، دون التطرق الى المسؤوليات والالتزامات الأخرى التي تترتب على المصرف بموجب عقد الاعتماد المستندي.

خطة البحث

تم اعتماد التقسيم الثنائي لتقسيم البحث وذلك على النحو التالي: -

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر

المطلب الاول: المسؤولية العقدية كأساس لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر

المبحث الثاني: حالات اعفاء المصرف من المسؤولية

المطلب الأول: حالات الاعفاء القانونية

المطلب الثاني: حالات الاعفاء الاتفاقية

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر

ان تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المصرف، تختلف باختلاف مصدر الالتزام المنشئ للمسؤولية، وللطبيعة المعقدة للاعتماد المستندي، والمراحل التي يمر بها، يقتضي تحديد المسؤولية خلالها، وبالتالي اما ان تكون المسؤولية ناشئة عن اخلال المصرف بالتزاماته التعاقدية تجاه الامر، ونكون عندها بصدد مسؤولية عقدية، واما ان تكون مصدرها الفعل الضار، ونكون بصدد مسؤولية تقصيرية، وعلى هذا سنتناول تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المصرف تجاه عميله الامر من خلال دراستنا التحليلية التفصيلية للطبيعة القانونية لهذه المسؤولية خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: المسؤولية العقدية كأساس لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية كأساس لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر

ان اخلال المصرف بالالتزامات الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي يرتب عليه المسؤولية تجاه العميل الامر، وللوصول الى تأسيس المسؤولية العقدية للمصرف تجاه العميل يتطلب منا دراسة اركان المسؤولية (فرع اول)، وحالات قيام المسؤولية العقدية (فرع ثان).

الفرع الأول: اركان المسؤولية العقدية

ان العلاقة بين المصرف وعميله الامر هي علاقة عقدية يرتبها عقد الاعتماد المستندي، ونظرا لتعدد المراحل التي يتم بها تنفيذ هذه العملية المصرفية فإنها تتميز بوجود اكثر من عقد، واهم ما يميز كل عقد وكل مرحلة بالاستقلالية، حيث تعد الاستقلالية[١] صفة لصيقة بعقد الاعتماد المستندي، فلا يمكن الاستناد في الغاء عقد الاعتماد بناء على العلاقات والعقود السابقة بين المصدر والمستورد، فكل عقد مستقل عن الاخر، وهو ما يميز هذه العملية القائمة على الالتزام الصرفي الخاضع لقواعد الصرف، من اجل دعم الثقة لدى الأطراف عند التعامل بهذا النوع من العمليات المصرفية.

يشترط لقيام المسؤولية العقدية ان يكون هناك عقد صحيح بين الأطراف، وان ينصب الاخلال على الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وان هذه المسؤولية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة من بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى[٢]، ولحدود الدراسة سنلتزم ببيان المسؤولية القانونية التي ستترتب على المصرف تجاه العميل الامر، ولتحديد المسؤولية القانونية على المصرف يتطلب تحديد ودراسة الأركان التي تقوم عليه، (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وفيما يلي توضيح لهذه الأركان: -

١-ركن الخطأ: -

تنعقد المسؤولية العقدية تجاه المصرف، متى وجد عقد بين المصرف والعميل الامر، تتحدد معالمه من خلال تضمينه عدد من الالتزامات، التي تقع على عاتق اطرافه، مما يرتب المسؤولية العقدية حال الاخلال بهذه الالتزامات، وتبنى المسؤولية العقدية على المصرف، عن أخطاء ناجمة عن الاعتماد المستندي فهي قائمة أساسا على فكرة الخطأ، سواء كان قائم عن الاخلال بالتزام يفرضه عقد الاعتماد المستندي او التعسف في استعمال الحق في اطار الاعتماد المستندي[٣]، والخطأ في المسؤولية العقدية، هو الاخلال بالالتزام العقدي، الذي قد يكون التزاما ببذل عناية او بتحقيق نتيجة، وقد تعددت اراء حول أساس مسؤولية المصرف تجاه العميل الامر، فمنهم من اعتبرها التزام تحقيق نتيجة، قائمة على تسليم المستندات، سليمة ومطابقة

لشروط الاعتماد، وبالتالي تسليم مستندات مخالفة، يعد بمثابة اخلال من جانب المصرف، تجاه العميل الامر، فاذا ظهر في المستندات أي عيب، يكون البنك مسؤولا عنه، ويرى جانب من الفقه، ان أساس التزام المصرف هو بذل عناية، وذلك على اعتبار وجود حالات يعد البنك غير مسؤول عنها، مثل حالات الغموض في تعليمات الامر، وحالة القوة القاهرة، وعليه حتى يعد المصرف مخلا بالتزامه يجب ان تكون درجة العناية عالية وهي عناية الرجل الحريص[٤]، وعلى هذا فإننا نميل للرأي الأخير، على اعتبار ان المصرف متخصص في هذا المجال، ويمتلك من القدرات والخبرات اللازمة لعملية الفحص، وبالتالي عليه ان يبذل العناية الحريصة عند تنفيذ التزامه والا كان مسؤولا تجاه الامر، عند مخالفة الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد الاعتماد المستندي .

٢-ركن الضرر: -

ان قيام المسؤولية العقدية، أساسها الخطأ الناجم عن اخلال المصرف بالتزاماته، تجاه الامر، الا ان ذلك لا يرتب المسؤولية، دون ان ينتج عن هذا الخطأ ضرر يلحق بالعميل الامر، ويقصد بالضرر الذي يصيب العميل سواء كان طبيعيا او معنويا في حاله او سمعته يتم بسبب اخلال المصرف بالتزاماته[٥]، وفي اطار المسؤولية المدنية على المصرف، فانه لا تقبل دعوى المسؤولية، الا اذا نتج عن الخطأ ضرر لحق بالعميل الامر، ففي قضية في الولايات المتحدة الامريكية، وقائعها أن تاجر أمريكي باع آلة إلى آخر تحت نظام البيع "سيف Freight) " Insurance ,cont).F.I.C,وقد قبل البنك عند دفعه قيمة الاعتماد للتاجر الأمريكي مستندات بيع "فوب B.O.F. (Board on Free) "والتي تلزم المشتري، بدفع أجرة النقل، في حين تدخل هذه الأجرة ضمن الثمن الإجمالي تحت نظام البيع "سيف" وقد حكمت المحكمة، بعدم مسؤولية البنك، رغم خطئه لأن المشتري لم يصبه ضرر، بل عادت إليه المخالفة بالنفع، لأن ثمن البيع "فوب" بعد إضافة ثمن النقل إليه أقل من الثمن المتفق عليه في البيع "سيف."[٦]

ووفقا للقواعد العامة فان الضرر ينقسم الى ضرر مادي وضرر معنوي،[٧]فاستلام المصرف مستندات غير مطابقة، تلحق ضرر مادي بالعميل الامر لعدم استطاعته الحصول على البضاعة والتصرف بها، او من خلال الخسائر المادية التي تطاله نتيجة بقاء البضاعة في ميناء الوصول، فغالبية ما يحصل للعميل الامر كنتيجة لخطأ المصرف ينال من ذمته المالية، ويرتب عليه خسائر مالية، الا ان ذلك لا يعني عدم إمكانية ان يلحق العميل الامر ضرر معنوي جراء أخطاء المصرف كالإساءة الى سمعت العميل الامر، في الوسط التجاري جراء تأخره في تسليم بضاعة لتجار اخرين، او تسليم بضاعة بمواصفات اقل عما هو متفق عليه، الا ان ذلك مرهون

بمدى استطاعة العميل الامر، اثبات ذلك ومدى مساهمة خطأ المصرف في النيل من سمعت وثقت العميل الامر في الوسط التجاري .

٣-ركن العلاقة السببية

يشترط لقيام المسؤولية العقدية، تجاه المصرف توافر الرابطة السببية، بين الخطأ والضرر، بمعنى ان يكون خطأ المصرف، هو الذي ادي الى وقوع الضرر للعميل الامر، وليس سبب اخر كالقوة القاهرة مثلا، او خطأ العميل نفسه، عندها تكون الرابطة السببية، غير متوفرة وبالتالي عدم مساءلة المصرف لانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والضرر، وهذا ما أكده المشرع العماني في المادة (١٧٦) الفقرة (١) من قانون المعاملات المدنية التي نصت " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"، وكذلك المادة (١٧٧) من ذات القانون والتي نصت " اذا اثبت الشخص، ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي، لا يد له فيه، كآفة سماوية، او حادث فجائي، او قوة قاهرة، او فعل الغير، او فعل المضرور، كان غير ملزم بالتعويض، ما لم يقض القانون، او الاتفاق بغير ذلك"، وعليه متى ما كانت الرابطة بين الخطأ والضرر، موجودة إمكانية مساءلة المصرف عن الخطأ الصادر عنه وفقا للقواعد العامة التي تخضع لها المسؤولية المدنية، ويقع على عاتق العميل الامر، اثبات وجود الرابطة السببية بين خطأ المصرف والضرر الذي أصابه، ولا يستطيع المصرف نفي العلاقة السببية الا بإثبات السبب الأجنبي او القوة القاهرة او فعل الغير او خطأ المضرور هو السبب في الضرر الذي لحق بالعميل الامر، كما جاء في المادة (١٧٧) السابق ذكرها في قانون المعاملات المدنية .

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية العقدية تجاه المصرف

تتعدد حلات قيام المسؤولية العقدية، تجاه المصرف نظرا لتعدد العلاقات التعاقدية، التي يدخل المصرف فيها كطرف في العقد، ونظرا لان بحثنا يقتصر على دراسة مسؤولية المصرف تجاه العميل الامر، لذلك سوف نقتصر على تحديد الحالات التي تنشأ عنها، والتي تكون ناجمة عن عقد فتح الاعتماد المستندي، ويمكن ايجازها خلال النقاط التالية: -

١-حالة عدم ادراج تعليمات العميل الامر في خطاب فتح الاعتماد

يجب على المصرف التقيد بتعليمات العميل الامر، وعدم الحياد عنها، الا في اضيق الحدود وابلاغ العميل الامر عنها، متى ما كانت غير جوهرية ولا تشكل ضرر على العميل الامر، اما التعليمات الجوهرية كمبلغ الاعتماد واسم المستفيد ومدة الاعتماد فلا يمكن للمصرف تغيرها، والا كان تحت طائلة المسؤولية[٨]، فعدم تقيد المصرف بتعليمات العميل الامر، يعد بمثابة خطأ من قبل المصرف، فهذه التعليمات ما هي الا حصيلة اتفاق بين العميل الامر والمستفيد خلال عقد

الصفقة الأساس، والتي يعد المصرف بعيدا عنها، فهو ليس طرفا فيها، وبالتالي لا يمكن ان يفسر او يغير تعليمات العميل الامر، الا ان ذلك لا يعني موافقة المصرف على كل ما يطلبه الامر[٩]، فللمصرف مناقشة عميله الامر، ورفض التعليمات حال ثبوت انها غير قانونية، او كانت الغاية من ورائها التستر على عملية غسيل أموال، فبمجرد اثارة شبهه لدى المصرف، يمكنه رفض وإلغاء العملية بالكامل[١٠]، كما يقع على عاتق المصرف أيضا تضمين تلك التعليمات خطاب الاعتماد، والا كان تحت طائلة المسؤولية، وفي حال وصول خطاب الاعتماد للمستفيد، متضمنا تعليمات مغايرة لما تم الاتفاق عليه بين الامر والمستفيد في عقد الصفقة الأساس، سينجم عنه اخلال الثقة بين الأطراف ان لم يؤدي الى الغاء الصفقة بين الطرفين، وفي حال إعادة المستفيد خطاب الاعتماد للمصرف والطلب منه إعادة تضمين خطاب الاعتماد التعليمات المتفق عليها مع العميل الامر، سيؤدي ذلك أيضا الى الحاق الضرر بين الأطراف، وبالتالي قيام المسؤولية العقدية تجاه المصرف لثبوت الخطأ من جانبه، ومتى ما توافرت اركان المسؤولية يمكن مسائلة المصرف على ضوئها، ولا يمكن للمصرف دفع المسؤولية الا من خلال اثبات ان التعليمات المتضمنة خطاب الاعتماد صادرة عن الامر .

٢-حالة استلام مستندات غير مطابقة

تتحدد المستندات[١١] وشروطها ومضمونها ونطاقها بالاتفاق بين العميل الامر والمستفيد، خلال عقد الصفقة الأساس، ويقع على عاتق المصرف تضمينها خطاب الاعتماد، وعند قيام المستفيد بتنفيذ التزامه الأصيل بإرسال المستندات الى المصرف، يقع على عاتق المصرف التثبت من صحة المستندات ومطابقتها لخطاب الاعتماد، ويقع عليه فحص المستندات ومطابقتها مع التعليمات التي تلقاها من عميله الامر، وهذا ما أكدته المادة(٣٨٤) من قانون التجارة العماني رقم ١٩٩٠/٥٥[١٢]، كما حددت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة(٦٠٠) في المادة (١٤) المعيار الذي يتم به فحص المستندات[١٣]، وقد اخذت الأصول والأعراف الموحدة(٦٠٠) بمعيار المطابقة الظاهرية عند فحص المستندات، ويجب ان تكون هذه المستندات قدمت تقديما مطابقا، والتقديم المطابق يعني التقديم الذي يتطابق مع ازمنة وشروط الاعتماد[١٤]، واخذت الأصول والقواعد الموحدة (٦٠٠)، بمعيار بذل العناية المعقولة، فيلتزم المصرف ببذل عناية دون ان يلزم بضمان صحة وسلامة المستندات ويسأل في حدود اهماله وتقصيره[١٥]، حيث يعد هذا الالتزام بمثابة التزام جوهري في عقد فتح الاعتماد، وذلك لان العميل قد لا يكون لديه الدراية الكافية بشكل المستندات ولا فحواها، ومن ثم يعتمد على المصرف ليتولى ذلك بما لديه من أجهزة متخصصة في التعامل مع هذه المستندات والتعرف على اذا كان بها قصور اوعيب[١٦].

ان استلام المصرف لمستندات غير مطابقة، يرتب عليه المسؤولية تجاه العميل الامر، اذ لا يستطيع العميل الامر استلام البضاعة بهذه المستندات، ولا يستطيع التصرف بها كحالة عدم وجود مستند شهادة المنشأ او الشهادة الصحية، وقام المصرف باستلام عوضا عنها مستندات أخرى لم يتضمنها خطاب الاعتماد، الامر الذي يضع المصرف تحت طائلة المسؤولية لثبوت الخطأ من جانبه، وبالتالي إمكانية مسائلته متى ما توافرت اركان المسؤولية العقدية، ولا يمكن مسائلة المصرف حال قيامه بالمطابقة الظاهرية للمستندات مع التعليمات التي تلقاها من الامر، وهذا ما أكدته المادة (٣٨٥) من قانون التجارة العماني[١٧]، فعلى المصرف اذا تبين له ان المستندات التي فحصها لا تتطابق مع شروط الاعتماد فمن حقه ان يرفضها، وان يبادر بإخطار من تلقى منه المستندات بقراره، موضحا أسباب الرفض[١٨].

٣-حالة عدم التسليم او التأخر في تسليم المستندات للعميل الامر

مر بنا انه يقع على المصرف التثبت من صحة المستندات والتأكد من مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد، ويقع على المصرف التثبت من ذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل [١٩]، ومن ثم يقع على عاتق المصرف نقل هذه المستندات الى العميل الامر، على اعتبار ان هذه المستندات تمثل البضاعة، فلا يستطيع العميل الامر استلام او التصرف بالبضاعة الا من خلالها، ويثبت خطأ المصرف، عند رفضه تسليم المستندات الى العميل الامر، دون مبرر او التأخير في تسليمها، الامر الذي سيؤدي الى الحاق الضرر بالآمر نتيجة ذلك، ويتم تسليم المستندات من خلال اخطار يوجهه المصرف للآمر باستلام المستندات، تبرأ من خلاله ذمة المصرف تجاه الامر، حيث تنتقل تبعة هلاك البضاعة الى العميل الامر[٢٠]، وتثبت المسؤولية العقدية تجاه المصرف من خلال الخطأ العمدي في رفض تسليم المستندات او التعمد في تأخير تسليمها للعميل الامر، ولا يمكن دفع المسؤولية الا من خلال اثبات المصرف ان عدم التسليم او التأخير في التسليم ناجم عن سبب اخر غير المصرف، وهي ما سيتم تناوله خلال المبحث الثاني من الدراسة.

٤-حالة التعسف في انهاء عقد فتح الاعتماد

من الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف، الإبقاء على الاعتماد مفتوحا طوال المدة المتفق عليها مع العميل الامر، وفتح الاعتماد معناه ان المصرف مستعدا لتنفيذ وعده تجاه المستفيد بالإبقاء على الاعتماد مفتوحا، الى ان يقدم هذا الأخير المستندات المطلوبة، او انتهاء المدة المحددة للاعتماد، فمن غير المقبول ان يخل المصرف بالتزامه تجاه الامر، فعندما يقرر المصرف انهاء الاعتماد المستندي، ويثبت خطأه وتعسفه ويؤدي ذلك الى الحاق الضرر

بالمستفيد والامر على حد السواء، عندها تثبت المسؤولية تجاه المصرف وإمكانية الرجوع عليه بدعوى المسؤولية المدنية العقدية بسبب انهاء عقد الاعتماد الغير مبرر، وعلى هذا الأساس، قيام المصرف بإنهاء العقد طبقا لشروط العقد، او طبقا لحالات الانهاء التي استقر عليها الفقه والقضاء، كوفاة العميل او افلاسه، او فقد اهليته، او تغيير الشكل القانوني، – اذا كان العميل الامر شخص اعتباري– او تصفيتها، او حلها عندها تنتفي المسؤولية تجاه المصرف[٢١]، فالقضاء الفرنسي لم يكتفي بمجرد إقرار المسؤولية تجاه المصرف، عند انهائه عقد الاعتماد، والزامه بالتعويض عن الاضرار التي ترتبت على العميل، او دائنيه، او كفيله، وانما يصدر أوامره للبنك، بإعادة الاعتماد الملغي، ويفرض عليه غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، وسببت المحكمة ذلك بخطورة توقف المشروع عن الدفع والاثار الضارة الأخرى المترتبة عليه[٢٢]، لذلك نجد ان غالبية التشريعات تشددت في انهاء عقد الاعتماد المستندي البات حيث لا يجوز انهائه او تعديله الا باتفاق الجميع[٢٣]، وعليه فان قيام المصرف بإلغاء عقد الاعتماد، بإرادة منفردة ودون مبرر، يرتب عليه المسؤولية تجاه العميل الامر، فمتى استطاع العميل الامر ان يثبت خطأ المصرف، والضرر الواقع عليه جراء هذا الانهاء الغير مبرر، يستطيع مسائلة المصرف وفق دعوى المسؤولية المدنية متى ما توافرت شروطها واركانها .

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المصرف تجاه الامر

تعرف المسؤولية التقصيرية بانها جزاء الاخلال بالتزام قانوني، أي مخالفة لواجب قانوني سابق مؤداه مراعاة اليقظة والتبصر في السلوك لعدم الاضرار بالغير[٢٤]، فهي تكون خارج اطار العقد والالتزامات التي يرتبها ويكون اساسها الفعل الضار، وبعيد عن التكرار فقد تطرقنا في المطلب السابق الى اركان المسؤولية العقدية، وحالات نشؤها، وعلى اعتبار ان اركان المسؤولية التقصيرية قائمة على ذات الأركان الثلاثة والتي ينشئ عنها المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، فإننا سنقصر الدراسة خلال هذا المطلب على الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية(فرع اول)، وحالات قيامها تجاه المصرف(فرع ثان) .

الفرع الاول: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية

تعد المسؤولية التقصيرية كأساس قانوني بالغ الأهمية لمساءلة المصرف عند الاخلال بالتزاماته عند تنفيذ الاعتماد المستندي، وبخاصة عندما لا تكفي الحماية التعاقدية او تتجاوز المخالفة نطاق العقد، فما أهمية بيان المسؤولية التقصيرية التي تقع على المصرف عند تنفيذه لهذه العملية؟ تعد المسؤولية التقصيرية ركيزة قانونية مهمة لضمان مساءلة المصرف عن الاخلال

الجسيم بواجباته القانونية العامة اثناء تنفيذ الاعتماد فهي تشكل حاجز امان لأطراف العملية المصرفية في مواجهة الإهمال، فما أهمية المسؤولية التقصيرية؟ وما هو الأساس القانوني الذي ترتكز عليه؟ يمكن الإجابة على ذلك خلال، بيان أهمية المسؤولية التقصيرية (أولا) والأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية (ثانيا).

أولا: أهمية المسؤولية التقصيرية: – ويمكن ابراز أهمية المسؤولية التقصيرية في الاعتماد المستندي خلال النقاط التالية: –

- تعمل غالبية المصارف الى تطبيق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) على اعتبار انها عملية دولية تتداخل عدة مصارف في تنفيذها إضافة الى عدم احاطة القوانين والتشريعات الداخلية على كافة الأمور التي تضمن حسن تنفيذ العملية المصرفية، وهذا ما أكده المشرع العماني في المادة (٢) من القانون المصرفي رقم (٢٠٢٥/٢)[٢٥] وذلك بالإشارة الى تطبيق الأصول والأعراف الموحدة على الاعتماد المستندي، وإزاء ذلك تتبع أهمية المسؤولية التقصيرية في تجاوزها حدود العقد وفق ما يتم تنفيذه وفق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية او القوانين والتشريعات الداخلية المنظمة، فلا يمكن للأصول والأعراف الموحدة ولا القوانين[٢٦] الإحاطة بشكل كامل بكل الأفعال الضارة المحتملة للمصرف خاصة تلك المتعلقة بسوء نيه او الإهمال الجسيم الصادر عن المصرف.
- تقدم المسؤولية التقصيرية حماية أوسع لأطراف الاعتماد المستندي جراء اهمال او تعسف المصرف عند تنفيذ الاعتماد المستندي، مما يسمح للأطراف بالمطالبة بكافة التعويضات والتي تتجاوز في بعض الأحيان مبلغ الاعتماد المحدد.
- يمكن اثارة المسؤولية التقصيرية في الحالات التي لا يوجد فيها علاقات تعاقدية مباشرة، مثل الاعتمادات التي يبلغها مصرف غير المصرف الفاتح، فلا يوجد هنا علاقة مباشرة بين المستفيد والمصرف المبلغ، فلا مناص في الحالة هذه من اثارة المسؤولية التقصيرية تجاه المصرف المبلغ لانعدام الرابطة العقدية بينه وبين المستفيد، فدور المصرف الوسيط مجرد تبليغ المستفيد فيمكنه رفض طلب المصرف المصدر وعدم القيام بالتبليغ دون اثارة أي مسؤولية تجاه[٢٧]، وفي حال موافقته وارتكابه خطأ او اهمال تجاه المستفيد، يمكن اثارة المسؤولية التقصيرية تجاهه، على عكس ما يرتكبه من مخالفات تجاه المصرف المصدر فلا يكون للمسؤولية التقصيرية مجال للتطبيق، وانما المسؤولية العقدية لوجود الرابطة العقدية بينهما.
- تعمل المصارف على تضمين شروط اعفاء واسعة في اتفاقية في فتح الاعتماد المستندي، الغرض منها ابراز موانع المسؤولية التعاقدية، الامر الذي يمكن للمصرف ان يتمسك بها، وفي

هذه الأحوال لا يمكن اثارة المسؤولية تجاهه، وفي حال تعسف المصرف لا يكون امام المتضرر من الاعتماد المستندي الا رفع دعوى المسؤولية التقصيرية لتجاوز موانع المسؤولية التعاقدية.

ثانيا: – الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية: –

تعد المسؤولية العقدية للمصرف، مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الصادر منه، سواء كان قائم عن الاخلال بالتزام يفرضه عقد الاعتماد المستندي، او التعسف في استعمال الحق في اطار الاعتماد المستندي، اما المسؤولية التقصيرية فهي نظرية موضوعية قائمة على فكرة تحمل المخاطر، فهي لا تقوم على خطأ المصرف فقط، وانما تقوم على فكرة العدالة، لان ما شهدته العمليات المصرفية من تطور اصبح من الصعب على العميل معرفة الأخطاء التي سببت له اضرار نتيجة قيام المصرف بتنفيذ العمليات المصرفية[٢٨]،كما ان الشريعة الإسلامية اعتمدتها كنظرية عامة في تحقيق العدالة والمنطق، فليس من الانصاف ان يحرم المضرور – العميل الامر – من التعويض العادل الذي يجبر ضرره، حتى لو المصرف لم يرتكب أي خطأ وانما اتى سلوكا إيجابيا بممارسته للنشاط الذي سبب الضرر، وعلى هذا الأساس فان المصرف يتحمل مسؤولية هذه الاضرار[٢٩]، فقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن مساءلة المصرف على أساس مسؤوليته عن تحمل المخاطر، وتحمل التبعة، وعلى المصرف أن يثبت عكس القرينة التي أوجدت عليه المسؤولية، كما ذهب رأي من الفقه الفرنسي يترأسه الفقيهان جوسران وسالي يقول: "إن أي نشاط يحتمل أن ينشأ عنه خطر، يجعل صاحبه مسؤولا عن الضرر الذي قد يسببه للغير، دون البحث في ما إذا كان يوجد من جهته خطأ أم لا، فكل من يمارس نشاطاً خطرا، يجب أن يتحمل تبعته، وبالتالي يلتزم بالتعويض إذا كان هناك ضرر"[٣٠]، ففي الحالات التي يقع فيها ضرر ولم ينسب الخطأ لاحد الأطراف، فهنا يتم اللجوء الى نظيرة المخاطر كأساس لمسؤولية البنك، وذلك لان مسؤولية البنك، مسؤولية مهنية قائمة على الأنشطة التي يمارسها البنك، معتمدا على صفته وجدارته ووسائله التقنية، لذلك سيتطلب التشديد ليس على أساس عدم تنفيذ الالتزامات المهنية، وانما بسبب تعسفه في ممارسة حقوقه الناشئة عن ممارسة انشطته المهنية في العمليات المصرفية[٣١]، وتجد هذه النظرية أساسها في التشريع العماني من خلال قانون المعاملات المدنية في المادة (١٧٦) الفقرة (أ) والتي نصت على " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ..." فوفقا للنظرية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل المخاطر والتي أساسها الضرر ولو لم يصدر خطأ، فنجد ان المادة السابقة استندت على حصول الضرر للغير لقيام المسؤولية التقصيرية، حيث تستند هذه النظرية على ركني الضرر والعلاقة السببية[٣٢]، فعلى سبيل المثال في المسؤولية التقصيرية القائمة على استخدام النظام الالكتروني، فان المتضرر لا يكلف بإثبات

الخطأ، وذلك لان الخطأ مفترض، وانما عليه اثبات الضرر والعلاقة السببية، ولا يمكن للمصرف نفي المسؤولية بادعاء وجود عيب او عطل فني في الأجهزة او اصابتها بفيروس حتى ولو كانت العيوب خفية، ولكن يستطيع نفي المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي[٣٣].

نخلص مما سبق بان النظرية الموضوعية القائمة على تحمل المخاطر، تعد أكثر عدالة وانصاف في تحمل المصرف المسؤولية الناجمة عن اتيانه أي سلوك إيجابي عند ممارسته لأنشطته المصرفية ولو لم يصدر منه خطأ وأدى الى وقوع ضرر على الغير، بشرط اثبات الغير الضرر والعلاقة السببية، ويستطيع المصرف دفع المسؤولية عنه بإثبات الضرر الواقع بسبب المضرور نفسه او بسبب أجنبي او بفعل القوة القاهرة.

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية التقصيرية

ان أساس قيام المسؤولية التقصيرية الفعل الضار وهذا ما أكدته المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية، ووفقا لذلك ان كل ضرر يلحق بالعميل، قائم عن ممارسة المصرف لأنشطته المصرفية من خلال اتيانه أي سلوك إيجابي ولو لم يصدر خطأ منه، يكون مبررا لتحمل المصرف المسؤولية التقصيرية عن ذلك بشرط اثبات العميل الامر الضرر والعلاقة السببية، وعلى ذلك لا يمكن حصر حالات قيام المسؤولية على وجه الدقة، الا اننا سنحاول من خلال النقاط التالية التطرق الى أكثر الحالات وقوعا.

للحدود الموضوعية لبحثنا سنركز على حالات قيام المسؤولية التقصيرية على المصرف، خلال مرحلة التفاوض بين العميل الامر والمصرف والتي تسبق ابرام عقد الاعتماد المستندي، اما بعد الابرام فهي خاضعة للعقد ومحلها المسؤولية العقدية، والتي تم التطرق لها خلال المطلب الأول، ويمكن تحديد حالات المسؤولية التقصيرية في هذا الجانب على النحو التالي: -

١-حالة رفض التفاوض دون مبرر

يتم التفاوض بين العميل الامر والمصرف عندما يقرر الأول فتح اعتماد مستندي لدى المصرف، بناء على ما تم الاتفاق عليه مع البائع (المصدر) في عقد الصفقة الأساس، على ان يتم تسوية دين الصفقة عن طريق فتح اعتماد مستندي لصالح المستفيد (البائع)، فيعمل المشتري (العميل الامر) على التواصل مع المصرف، والتقدم اليه بطلب فتح اعتماد مستندي، وبطبيعة الحال ان دور المصرف في هذه الحالة التحري عن سمعة العميل الامر وملائته المالية، وطبيعة نشاطه، الامر الذي يتطلب من المصرف الدخول في مفاوضات مع العميل الامر، سواء من حيث تحديد شروط الاعتماد ومدته، او من حيث الضمانات التي سيقدمها العميل للمصرف،

كضمان لقيام الأخير بفتح الاعتماد بناءا على طلبه، وعليه يكون للمصرف الحق في قبول او رفض طلب العميل الامر، وذلك حسب دراسته لحالة العميل الامر والنتائج التي خلص اليها.

ان مرحلة التفاوض، تخضع لمبدأ حرية التعاقد والتي يتجسد خلالها حرية الأطراف في العدول عن المفاوضات، والمفاوضات هي عمل مادي ليس له اثر قانوني ولا يرتب أي التزامات قانونية على عاتق الاطراف[٣٤]، وعليه فانه يحق للمصرف رفض طلب فتح الاعتماد متى ما رأى مصلحته في ذلك، فالمصرف ليس ملزم بقبول طلب العميل الامر، والمغامرة في دخول صفقات خاسرة، فالمصرف تاجر، ويمارس نشاط تجاري، وتحكمه عوامل اقتصادية أخرى كدراسة درجة مخاطر العملية المصرفية المراد الدخول فيها، وعلى هذا فان للمصرف الحرية في المضي قدما في الموافقة على فتح الاعتماد، وله حرية الرفض، الا ان حرية المصرف مقيدة بعدم التعسف في استعمال الحق، فالرفض ينبغي ان يكون محكوما بالغاية التي اقتضت الإقرار به، كما يجب ان يراعي البنك عند رفضه للطلب، جانب حسن النية، إضافة الى عدم اقترانه بسلوك او انحراف يؤدي الى الاضرار بالعميل طالب فتح الاعتماد[٣٥]، وعلى هذا فان المصرف، اذا دخل مع العميل في مفاوضات طويلة، وبنى العميل آمال على هذه المفاوضات، واخذ في ترتيب أوضاعه الاقتصادية، على أساس إتمام العملية وابرام صفقة البيع مع البائع المصدر، ثم أوقف المصرف المفاوضات دون سبب مبرر، او انه شهر بأسباب الرفض، وبالتالي اضرت بسمعة العميل، او فوت على العميل فرصة البحث عن مصرف اخر، ففي هذه الحالة يكون المصرف ارتكب خطأ مهنيا الحق ضرر بالعميل، ويمكن للعميل إثبات الضرر من خلال الخسارة المالية التي لحقته، وتتمثل في النفقات التي صرفت لتحضير ابرام عقد فتح الاعتماد، كنفقات اعداد الرسائل، ونفقات المراسلات، وتكاليف الاستشارات، واجرة الوسطاء، ومصاريف السفر، وغيرها إضافة الى الخسارة الأدبية، التي طالت سمعة ومكانة والمركز المالي للعميل في الوسط التجاري[٣٦].

ان المسؤولية التقصيرية التي تثور على المصرف أساسها التعسف في استخدام الحق، فمن حق المصرف رفض طلب العميل، ويحق للمصرف رفض الطلب رغم ثراء العميل الامر صاحب الطلب [٣٧]الا انه يشترط ان يكون الرفض مبررا، وان لا يتباطأ المصرف في الرد، وان لا يرتب الرفض ضرر مادي او معنوي بالعميل، فان حدث مثل ذلك جاز للعميل المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية عن الفعل الضار، وهذا التعويض لا يكون عن عدم ابرام العقد وانما عن ضياع فرصة التعاقد، ويجد هذا الرأي تأسيسه من خلال القاعدة العامة للتعويض ما لحق من خسارة وما فات من كسب.

٢- حالة مد التفاوض دون مبرر

ان من اهم المبادئ التي تقوم عليها التجارة، السرعة في انجاز المعاملات التجارية، وبطبيعة الحال تدرك المصارف هذا المبدأ خلال عمليتها المصرفية وتحويلاتها النقدية، لما له من اثر ايجابي في إتمام الصفقات التجارية، وعليه فان قيام المصرف في الدخول في مفاوضات طويلة لا فائدة منها، وطلب مستندات من العميل رغم عدم أهميتها، ومماطلة العميل في ذلك، ثم يرفض بعدها منح العميل الائتمان بلا سبب مقبول، فيعد المصرف في مثل هذه الحالة متعسفا في استخدام حقه، فإطالة امد التفاوض دون مبرر يتنافى مع المهنية التي يجب ان يتحلى بها المصرف، ويتنافى مع المبادئ التجارية والعمليات المصرفية القائمة على السرعة في الإنجاز، لاستقرار التعاملات والأوضاع الاقتصادية بين الأطراف، ان قيام المصرف بإطالة امد التفاوض يعد بمثابة خطأ مهني يستوجب مسائلته عنه والتعويض عنه، شرط اثبات العميل الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك، فاذا كان العدول حق للمصرف، فيشترط ان يكون في وقت مناسب، وان لا يقترن بالخطأ فان تم مثل كان ملزما بالتعويض للعميل عن الخسائر والاضرار التي لحقته، فالمسؤولية هنا ليست مسؤولية عقدية مبنية على العدول، وانما مسؤولية تقصيرية مبنية على الخطأ، والمكلف بإثبات الخطأ هو المتضرر من العدول، فاذا استطاع ان يثبت ان من قطع المفاوضات لم يكن جادا فيها، او كان جادا ولم يخطره بالعدول في الوقت المناسب، وفاته ربح جراء ذلك، كان له الحق في المطالبة بالتعويض[٣٨].

٣-تعسف المصرف في طلب الضمانات

ان موافقة المصرف على طلب العميل، لا يأتي الا بعد دراسة متفحصة لحالة العميل، ومركزه المالي، والثقة التي يتمتع بها في الوسط التجاري، ولهذا فان الاعتماد المستندي يقوم على الاعتبار الشخصي بالدرجة الأولى، الا انه وبالرغم من تمتع العميل بدرجة عالية من الثقة ومركز مالي جيد، الا ان المصارف تتردد في منح الموافقة على فتح الاعتماد ما لم تتوافر الضمانات الكافية، لذلك يطلب المصرف من العميل تقديم ضمانات تجنبا لحدوث ظروف طارئة او مخاطر غير متوقعة، ليس لعدم الثقة بالعميل، فالمصرف عندما لا يثق بالعميل فلن يدخل معه في عملية ابرام العقد، لذلك تأتي الضمانات في المرتبة الثانية بعد استعلام المصرف عن سمعة العميل ومركزه المالي[٣٩]، الا ان المصرف قد يتعسف في طلب الضمانات من العميل الامر، كحال عدم تناسب الضمانات مع قيمة الاعتماد المراد فتحه، الامر الذي سيؤدي الى عرقلة فتح الاعتماد، وبالتالي الحاق ضرر بالعميل .

ان قيام المصرف باستخدام حقه المشروع في طلب ضمانات كافية، لتنفيذ العملية المصرفية، يجب ان لا يخرجه عن إطار دوره المهني والاقتصادي، فيعد طلبه ضمانات لا تتناسب مع قيمة الاعتماد المراد فتحه، بمثابة تعسفا وانحرافا في استخدام الحق الممنوح له، وعلى هذا فانه يتحمل المسؤولية التقصيرية تجاه العميل[٤٠]، وذلك إذا ما استطاع الأخير ان يثبت تعمد المصرف الاضرار به من خلال طلب ضمانات تفوق قيمة الاعتماد المستندي.

٤-تعسف المصرف في فرض فوائد وعمولة مبالغ فيها.

تتقاضى المصارف عمولة وفوائد عن هذه العمليات المصرفية، وتختلف الفوائد عن العمولة، فالعمولة تعني تقاضي اجر عن قيامها بفتح الاعتماد، يراعى فيه حجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف جراء فتح الاعتماد وتنفيذه ومقدار الاعتماد ومدى مسؤوليته عن تنفيذه[٤١]، وعلى هذا فيقع على عاتق العميل دفع عمولة يتفق عليها مع المصرف، وهذه العمولة يستحقها المصرف بمجرد فتح الاعتماد وقبل تنفيذه، وعلى العميل دفع هذه العمولة سواء استخدم الاعتماد ام لا[٤٢]، كما يقع على عاتق العميل أيضا دفع فوائد على قيمة مبلغ الاعتماد الممنوح له، وهي تتدخل من ضمن صلب عمل المصارف، وتتحدد بالاتفاق بين الأطراف اما تكون مرة واحدة تضاف على المبلغ الإجمالي، واما ان تكون متغيرة بحسب استخدام مبلغ الاعتماد، ويتحدد ذلك من خلال نوع الاعتماد المراد فتحه.

ان من حق المصرف ان يتقاضى عمولة وفائدة، نظير قيامه بهذه العملية فأساس عمل البنوك المضاربة، فلا يتصور ان تكون العمليات المصرفية مجانية، الا ان هذا الحق الممنوح للمصارف يجب ان لا يتعارض مع المهنية، والدور الذي تقوم به المصارف من خلال العمليات المسموح لها بتنفيذها، فيجب عليها ان لا تتعسف في استخدام هذا الحق، من خلال فرض فوائد عالية، او تقاضي عمولة عالية، لا تتناسب مع العملية المراد تنفيذها، فعندما يتعدى المصرف محددات الفوائد بهدف تحقيق أرباح إضافية غير مبررة، فان تصرفه هذا يشكل تعسفا في استخدام الحق، فهذا الحق ممنوح له لتحقيق غايات اقتصادية مشروعة بضرورة تحديد معدلات الفوائد بما تتناسب مع الأهداف الاقتصادية المشروعة[٤٣]، وليس بقصد اضرار المتعاملين وتعجيزهم بفرض فوائد تعجيزية وعمولة عالية لا تتناسب مع العملية المراد تنفيذها، فاذا حدث ذلك، فيعد المصرف خرج عن اطار المهنية، ويتحمل المسؤولية المهنية تجاه المتضررين من هذا الامر، وحتى لا يتعسف المصرف في وضع فوائد مبالغ بها تكهل عاتق العميل، وحتى لا يخرج المصرف عن دوره المهني في انعاش الاقتصاد من خلال التسهيل في العمليات المصرفية، فقد جعل المشرع تحديد الفوائد من اختصاصات مجلس المحافظين حيث نصت المادة (١٤) الفقرة (ص) " أن

يصدر لوائح البنك المركزي التي تحدد أسعار الفائدة التي تدفع على الودائع ألجل والودائع تحت الطلب والفوائد التي تتقاضاها المصارف المرخصة على القروض النقدية أو تمديد الاعتماد " نخلص مما سبق، ان كل فائدة، او عمولة مبالغ فيها، ترتب المسؤولية التقصيرية، تجاه المصرف ناجمه عن ارتكاب المصرف خطأ مهني، وعلى هذا الأساس يتحمل المسؤولية عن الاضرار التي تصيب العميل الامر جراء ذلك.

المبحث الثاني

حالات اعفاء المصرف من المسؤولية

لقد تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المصرف تجاه العميل الامر بشقيها العقدية القائمة على الاخلال بعقد الاعتماد المستندي او المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار، الا انه وللطبيعة المعقدة لعقد الاعتماد المستندي وما يفرضه من التزامات تجاه المصرف في سبيل تنفيذ الاعتماد المستندي وتسوية ديون الصفقات التجارية نيابة عن العميل الامر فمن الاجحاف تحميل المصرف كافة المسؤولية وبالأخص التي لا دخل له في نشوئها، لذلك تقتضي قواعد العدالة والانصاف تحديد الحالات التي يمكن خلالها اعفاء المصرف من المسؤولية، وللوقوف على ذلك بشيء من التفصيل فنتناول تحديد حالات اعفاء المصرف من المسؤولية قانونا (مطلب اول)، وحالات الاعفاء الاتفاقية (مطلب ثان).

المطلب الأول: حالات الاعفاء القانونية

توجد عدد من الحالات القانونية، التي تعفي المصرف من المسؤولية، وهي تختلف باختلاف الالتزام الملقى على عاتق المصرف، فبعضها يرتب المسؤولية باتجاه المصرف عند اخلاله بالالتزامات، فأساس قيام المسؤولية عدم تنفيذ الالتزام، كحالة القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بالرغم من الالتزام الأصيل للمصرف بتحقيق النتيجة، الا انه حال بينه وبين ذلك ظرف خارجي لا دخل له به، وتوجد أسباب تعفي المصرف من المسؤولية وذلك لان المصرف غير ملزم بهذا الالتزام اصلا فلا يمكن مسائلته عن الاجراء او الفعل الذي أدى الى حدوث الضرر، لا يعني هنا عدم ترتب المسؤولية لانقطاع العلاقة السببية بين الفعل والضرر فقط وانما المصرف غير مكلف اصلا بهذا الالتزام، لأنه بعبارة أخرى غير ملزم باتخاذ الاجراء الذي يمنع وقوع الضرر[٤٤]، وقد تضمنت قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة(٦٠٠) عدد من حالات عدم مسؤولية المصرف في المواد (٣٤ و٣٥ و ٣٧م)؛ وعلى هذا فسنتناول دراسة حالات الاعفاء من المسؤولية بسبب رفع الالتزام عن المصرف

المصدر (فرع اول)، ودراسة حالات الاعفاء من المسؤولية لأسباب خارجة عن التزام المصرف بها (فرع ثان).

الفرع الأول: حالات الاعفاء من المسؤولية بسبب رفع الالتزام عن المصرف المصدر.

تقتضي هذه الحالات لإعفاء المصرف من المسؤولية، وجود التزام على المصرف فاتح الاعتماد الا ان القانون يعفيه من مسؤولية الضرر الذي يقع فيه، ويمكن حصر هذه الحالات في حالتين، الأولى عدم مسؤولية عن فعالية المستندات، والثانية حالة القوة القاهرة، وفيما يلي توضيح لهاتين الحالتين: –

أولا: عدم المسؤولية عن فعالية المستندات:

من اهم واخطر الالتزامات التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي على المصرف، عند تلقي المستندات من قبل المستفيد، التأكد منها ومن مدى مطابقتها قبل تسليمها للعميل الامر، حتى يستطيع هذا الأخير بموجبها استلام او التصرف بالبضاعة، ومما لا شك فيه ان هذه المستندات تتضمن شكل معين، وكتابات تتعلق بشروط ومواصفات البضاعة، فقواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة(٦٠٠) في المادة (٣٤)[٤٥] لم تحمل المصرف، أي التزام او مسؤولية خاصة تتعلق بتلك المستندات، وما تتضمنه من بيانات، وذلك لأنها تتجاوز اختصاصات المصرف وواجباته بفحص المستندات، فالفحص يتم في ضوء شروط خطاب الاعتماد، بمعنى ان عملية الفحص تنصب حصرا على المستندات المطلوبة ذاتها (عددا ونوعا)[٤٦]، اما فيما يتعلق من بيانات، واوصاف تتضمنه المستندات، فهي خارج اطار التزام المصرف، وكذلك فيما يتعلق بالبضاعة واوصافها ونوعيتها وكميتها، فهي تخرج عن اطار مسؤولية المصرف، فالمصارف تتعامل بالمستندات وليس بالبضاعة، وهذا ما أكدته المادة (٥) من الأصول والأعراف نشرة ٦٠٠ " تتعامل المصارف بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع ..."، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العماني الذي اقر في المادة (٣٥٨) السابق ذكرها عدم مسؤولية المصرف عن البضاعة او بكميتها او وزنها او حالتها الخارجية او تغليفها، كذلك لا يسال المصرف عن حسن نية المتعاملين ولا عن يسارهم، ولا أي وصف خاص بهم، فالمادة (٣٤) من قواعد الأصول والأعراف نشرة (٦٠٠)، لم تقرر اعفاء المصرف عن أمور هو ملزم بها، وانما قررت عدم المسؤولية عن اعمال هو أصلا غير ملزم بها، تخرج عن مهامه وواجباته المهنية[٤٧]،صحيح ان مطابقة المستندات مع خطاب الاعتماد، يعد التزام اصيل على المصرف القيام به، الا ان ما تضمنته المستندات من بيانات عن البضاعة لا تدخل في اطار اختصاص

المصرف، فالمصرف معني بالتثبت من نوعية المستندات ومدى توافقها مع خطاب الاعتماد وتعليمات الامر، دون الثبت من فعاليتها وما تضمنته من بيانات خاصة بالبضاعة.

ثانيا: عدم المسؤولية في حالة القوة القاهرة: –

تقضي القواعد العامة، في القانون من الأسباب التي ينقضي فيها الالتزام، اذا اصبح مستحيل التنفيذ، وهو ما يعبر عنه بالقوة القاهرة، التي جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلا، فقد اخذ بذلك المشرع العماني في قانون المعاملات المدنية في المادة (١٧٢) والتي نصت على " في العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل، وانفسخ العقد "، بينما خلا قانون التجارة العماني من إشارة الى حالة القوة القاهرة كسبب لعدم مسؤولية المصرف تجاه العميل الامر في المواد المنظمة للاعتماد المستندي، وحالة القوة القاهرة هي الحالة المفاجئة، التي لا يمكن التنبؤ بحدوثها ،كحال توقف المصرف بسبب الحروب، والاضطرابات الداخلية، والعصيان والتمرد، والكوارث الطبيعية، والقوه القاهرة هي كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه من قبل المصرف يؤدي الى حصول الضرر كحالة الاضراب المصرفي العام الذي يتوقف معه نشاط المصرف[٤٨]، وقد اخذت قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (٦٠٠) بالقوة القاهرة حيث نصت المادة (٣٦) " لا يتحمل المصرف أي التزام، او مسؤولية، عن النتائج الناجمة عن انقطاع اعماله، بسبب القضاء والقدر، او أي اضطرابات او اغلاقات تعجيزية، او أي أسباب خارجه عن سيطرته، ان يقوم المصرف بعد استئناف اعماله بالوفاء، او تداول اعتماد انتهت مدته خلال فترة انقطاع اعماله بسبب تلك الاحداث".

وعلى هذا فانه لا مسؤولية على المصرف، عند توفر حالة القوة القاهرة، ولا يمكن للمستفيد او اجبار المصرف على التنفيذ، كما لا يمكن اجبار المصرف على الوفاء بقيمة الاعتماد، إذا انتهت مدته خلال فترة الانقطاع بسبب القوة القاهرة، كما يحق للمصرف، عدم تنفيذ الاعتماد ولو ان التاريخ الأقصى للاعتماد وقع اثناء التعطل، فلا تمتد مدة الاعتماد، ولا مسؤولية على المصرف إذا رفض ذلك[٤٩].

الفرع الثاني: الاعفاء من المسؤولية لأسباب خارجة عن التزام المصرف بها

تتعدد الحالات التي يمكن من خلالها اعفاء المصرف من المسؤولية لأسباب خارجة عن الالتزام بها، ويمكن ايجازها في الحالتين التالتين: –

أولا: عدم المسؤولية عن الارسال والترجمة

تعمل المصارف في سبيل تنفيذ عقد الاعتماد المستندي، الى عملية ارسال خطاب الاعتماد الى المستفيد، او ارسال المستندات والخطابات سواء لأطراف عقد الاعتماد، او المصارف الداخلة، في تنفيذ الاعتماد، او استلام المستندات من قبل المستفيد ، وقد ينجم عن هذا الارسال فقدان بعض المستندات، او التأخير في عملية الارسال، او قد تتضمن المستندات أخطاء في الترجمة، الامر الذي يلحق ضرر بأطراف عقد الاعتماد جراء ذلك، لقد تضمنت قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (٦٠٠)، نصا يقضي بعدم مسؤولية المصرف عن الارسال والترجمة، تناولتها المادة (٣٥)، وفيما يلي بيان حالات انعدام مسؤولية المصرف التي تناولتها المادة السابقة :-

•التأخير خلال الارسال: -

نصت المادة (٣٥) الفقرة الأولى منها " لا يتحمل المصرف أي التزام، او مسؤولية عن التأخير، او الفقدان، خلال الارسال، او التشويه، او أي أخطاء أخرى ناجمة عن ارسال اية رسائل، او تسليم اية رسائل، او مستندات، عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم ارسالها او نقلها طبقا لمتطلبات الاعتماد، او عندما يكون المصرف قد بادر في اختيار طريقة الارسال، في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد"، وباستقراء ذلك، نجد ان المادة حددت شروط معينة لإعفاء المصرف من حالة التأخير، او الفقدان خلال الارسال، وهي أولا: ان تكون الرسائل والمستندات تم ارسالها طبقا متطلبات الاعتماد والشرط الثاني: ان يكون المصرف حدد طريقة الارسال سواء من خلال الاعتماد ذاته، او في ظل غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد.

•فقد المستندات اثناء الارسال: -

تناولت المادة ذاتها في الفقرة الثانية، مسؤولية المصارف عند إرسال المستندات، ففي حالة قرر المصرف المسمى، أن المستندات المستلمة من المستفيد مطابقة لشروط الاعتماد وتم إرسالها إلى المصرف مصدر الاعتماد، او المصرف المعزز، وفقدت أثناء الإرسال، فإن المصرف المرسل إليه المستندات، يكون ملزما بقيمة تلك المستندات، نظرا لان المصرف المسمى، الذي فحص المستندات، ووجدها مطابقة للشروط إنما تصرف بالنيابة عن المصرف مصدر الاعتماد، أو المصرف المعزز، وتبعا لذلك فإن المستفيد يكون قد أوفى بالتزامه بتقديم المستندات، الا أن ذلك لا ينتقص من حق المصرف الذي سيدفع قيمة الاعتماد في المطالبة بنسخ عن المستندات قبل الوفاء[٥٠].

•أخطاء الترجمة وتفسير المصطلحات: –

تضمنت المادة (٣٥) في شقها الأخير اعفاء المصرف من المسؤولية عن الأخطاء التي تحدث في الترجمة او الأخطاء التي تحدث عند تفسير الاصطلاحات الفنية، كما أعطت المصرف الحق في نقل نصوص الاعتماد دون ترجمتها.

لقد منحت المادة السابقة، المصرف الاعفاء من المسؤولية، عند توافر احد الحالات الثلاث السابق ذكرها، الا ان ذلك مرهون، متى قام المصرف ببذل الجهد والعناية المطلوبة منه عند أداء واجباته المهنية، او بمعنى اخر اتخذ الأسلوب والحيطة، التي يجري بها العرف في حدود ما يمكنه، وبشرط ان لا يكون السبب الذي يتمسك به راجع الى خطأ او اهمال من جانبه[٥١]، كما لا يمكن مسائلة المصرف، اذا كان الخطأ الصادر منه لم يلحق ضرر بالعميل، فلا مجال لمسائلة المصرف، اذا نفذ الاعتماد المستندي من غير خطأ منه، كحال فحص المستندات ظاهريا ولكنها مزورة، ففي هذه الحالة يتحمل العميل الضرر، على اعتبار ان التزوير ناجم عن الأشخاص الذين تعاقد معهم، وبالتالي يقع عليه حسن اختيار عملائه، كما ان التزوير عمل فني يحتاج الى مهارة ومتخصصين لاكتشافه، فيتعذر على المصرف اكتشافه بمجرد النظر، والتحقق من المستندات يتم من خلال المطابقة الظاهرية حسب تعليمات العميل وبنود خطاب الاعتماد[٥٢].

ثانيا: عدم مسؤولية المصرف عن نتائج تنفيذ تعليمات مراسليه

نظرا للطبيعة المعقدة لعقد الاعتماد المستندي، من خلال تباين اطرافه او من خلال تباين إقليم اطراف عقد الاعتماد، الامر الذي يدعو المصرف الى التعامل مع مصارف أخرى لتنفيذ الاعتماد المستندي، فالضرورة تقتضي ان يتعامل المصرف فاتح الاعتماد، مع مصرف اخر في دولة المستفيد، وتختلف مسؤولية هذا المصرف الأخير بحسب دوره في عقد الاعتماد، وبحسب ما تم الاتفاق عليه بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد، فقد يقتصر دوره عملية التبليغ وبالتالي تقضي عليه طبيعة الالتزام بالتبليغ وفق قواعد واسس التبليغ، فدوره لا يتعدى دور المراسل مجرد نقل التعليمات والمستندات الى المستفيد، وتلقيها من هذا الأخير واعادتها الى المصرف فاتح الاعتماد، وعليه فان المسؤولية تكون على عاتق المصرف المصدر.

وعلى هذا فيسأل المصرف المصدر، متى ما اهمل في اشرافه على كيفية تنفيذ الاعتماد من جانب المصرف الوسيط، المكلف بتنفيذ أداء ما طلب منه، وذلك لان الخطأ الذي صدر من المصرف المبلغ من المفترض ان لا يتعدى المصرف المصدر، بل يقف عنده ولا يصل للعميل الامر، وفي حال استلام المصرف المصدر، المستندات المخالفة لخطاب الاعتماد، فانه يكون قد

ارتكب خطأ جسيما ويكون مسؤولا تجاه العميل الامر، وبالتالي كان على المصرف المصدر رفض المستندات، والامتناع عن الوفاء بقيمة الاعتماد للمصرف المبلغ[٥٣].

اما اذا كان المصرف المصدر، وكيل عن العميل الامر، فعقد الوكالة هو الذي يحكم المسؤولية، بين العميل الامر والمصرف، وتتمثل هذه الحالة عندما يتقدم العميل الامر بطلب للمصرف المصدر بفتح اعتماد لصالح المستفيد، لدى مصرف اخر معين في دولة المستفيد، بناء على الاتفاق بين العميل والمستفيد في عقد الصفقة الاساس، على ان يتولى المصرف الأخير، فتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد، وتنشأ علاقة مباشرة بين المستفيد وهذا المصرف، وفي هذه الحالة يعد المصرف المصدر هو بمثابة وكيل عن الامر، وعلى هذا متى قام المصرف المصدر ببذل العناية المطلوبة في نقل التعليمات المطلوبة منه والمحددة من قبل العميل الامر، فلا مسؤولية عليه، ولا يسأل عن كيفية تنفيذ الاعتماد، وذلك لان العملية تمت بين العميل الامر والمصرف الاخر فاتح الاعتماد[٥٤]، وهذا ما اخذت به قواعد الأصول والأعراف المستندية نشره رقم (٦٠٠) في المادة (٣٧) التي نصت " عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها احد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها، (أ)- ان المصرف الذي يلجأ الى خدمات مصرف اخر بغرض تنفيذ تعليمات طال الإصدار يقوم بذلك لحساب ومسؤولية طالب الإصدار؛ (ب) لا يتحمل المصرف المصدر او المصرف المبلغ أي التزام او مسؤولية اذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لمصرف اخر، حتى ولو كان هو الذي بادر الى اختيار ذلك المصرف الاخر"، ويلاحظ ان هذه المادة اعفت المصرف المصدر فاتح الاعتماد من المسؤولية، سواء كان تعيين المصرف المبلغ، تم بفعل تعليمات العميل الامر او من قبله، الامر الذي قد يجعل من المصرف المصدر يتهاون في اختيار المصرف المبلغ نتيجة اعفائه من المسؤولية، كما انه من المجحف في حق العميل الامر تحميله المسؤولية، نتيجة خطأ وسوء اختيار البنك المصدر للاعتماد، فكان يتعين على غرفة التجارة الدولية، ان تحصر مسؤولية العميل الامر، عند مخالفة البنك لتعليماته في الحالة التي يتولى تحديد وتعيين البنك المنفذ، اما اذا تولى المصرف المصدر تعيين المصرف المنفذ (المبلغ) فمن العدل تحميل المصرف فاتح الاعتماد المسؤولية التي تنشأ نتيجة مخالفة المصرف المبلغ لتعليمات العميل الامر[٥٥].

نخلص الى قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)، تطرقت الى عدد من الحالات التي تعفي المصرف من المسؤولية والتي تم التطرق لها في المطلب السابق، بالمقابل لم نجد أي إشارة في قانون التجارة العماني، ما يشير الى اعفاء المصرف المسؤولية في

المواد المنظمة للاعتماد المستندي، ونظرا لأهمية هذه العملية في تسوية ديون الصفقات التجارية بين الدول، فينبغي الإشارة اليها في ذات القانون.

إضافة الى ذلك اننا ركزنا في بحثنا على حالات الاعفاء القانونية، التي تطرقت لها قواعد الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية (٦٠٠)، باعتبارها القواعد الخاصة والمنظمة لاعتماد المستندي، الا انه توجد قواعد قانونية عامة تطبق على كافة العقود وهي ما تضمنه قانون المعاملات المدنية في ذكر بعض حالات الاعفاء القانونية، والتي تضمنتها المادة (١٧٧) " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المضرور، كان غير ملزم بالتعويض، ما لم يقضي القانون او الاتفاق بغير ذلك" وكذلك أيضا المادة (١٧٢) والت تنص على " في العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له، وفسخ العقد ".

المطلب الثاني: حالات الاعفاء الاتفاقية

تناولنا في المطلب السابق حالات الاعفاء القانونية، التي تعفي المصرف من المسؤولية عند اخلاله بالتزام معين او نفي المسؤولية عنه عندما لا يكون ملزما أصلا باتخاذ الاجراء الذي يمنع وقوع الضرر، وهي ما تضمنته قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٦٠٠)، ونظرا لخطورة العملية المصرفية التي يقوم بها المصرف وتعقيدها وتداخلها مع عدة مصارف، حاول الفقه والقضاء الوصول الى عدد من الحالات التي تعفي المصرف من المسؤولية، حيث سنتناول حالة تنازل العميل عن التمسك بالمخالفة (فرع اول)، وحالة الاتفاق على اعفاء المصرف من المسؤولية (فرع ثان).

الفرع الأول: تنازل العميل الامر عن التمسك بالمخالفة

يقع على عاتق المصرف الالتزام بفحص المستندات، والتأكد منها قبل ارسالها الى العميل الامر، الا انه قد يتخلل هذه المستندات بعض العيوب او النواقص والتي تخالف خطاب الاعتماد المستندي، فما هو دور المصرف في هذه الحالة ؟، لقد تصدرت قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٦٠٠) الإجابة على هذا السؤال، حيث نصت المادة (١٦) الفقرة(أ) " عندما يقرر المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته او المصرف المعزز، ان وجد او المصرف المصدر بان التقديم غير مطابق يمكن ان يرفض الوفاء او التداول"، الفقرة (ب) " عندما يقرر المصرف المصدر ان التقديم غير مطابق يمكن بمحض اختياره، ان يتصل بطالب الإصدار ويطلب منه التنازل عن المخالفات...."، ومن خلال المادة

نجد امام المصرف خيارين ، يتمثل الأول في رفض المستندات وبالتالي رفض الوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد، والحل الثاني هو الاتصال بالعميل الامر طالب فتح الاعتماد والطلب منه التنازل عن المخالفات التي تضمنتها المستندات، وعلى المصرف اتخاذ احد الخيارين، فاذا اعتمد خيار الرفض يجب عليه ان يقدم اشعارا واحدا الى مقدم المستند المخالف وذلك بنص المادة (١٦) الفقرة (ج) والتي نصت "اذا قرر المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته او المصرف المعزز ان وجد او المصرف المصدر رفض الوفاء او التداول، ويجب عليه ان يرسل اشعارا واحد بذلك الى المقدم"، كما بينت المادة ذاتها البيانات التي يتضمنها الاشعار، " يجب ان يتضمن الاشعار : بان المصرف يرفض الوفاء او التداول و جميع المخالفات التي بناء عليها يرفض المصرف الوفا او التداول، وان المصرف يحتفظ بالمستندات بانتظار تعليمات المقدم..."،[٥٦]، وبناء على ذلك ان اختار المصرف خيار الرفض فعليه ان يتقيد بما ورد في المادة السابقة، فان خالف المصرف ذلك، بان تأخر في اتخاذ القرار، او لم يبادر بإرسال الاشعار، او ارسله بدون بيان أسباب الرفض، فان تصرف البنك يعتبر غير سليم و يعتبر رفضه غير مقبول[٥٧]، اما اذا عمد المصرف على اختيار الخيار الثاني وهو الاتصال بالعميل الامر، والطلب منه التنازل عن المخالفات التي تضمنتها المستندات، وهنا لا يعني اتصال المصرف بالعميل حال اكتشاف المستندات غير مطابقة في ظاهرها، فقواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (٦٠٠) وفق المادة (١٤/أ)[٥٨] تفرض عليه المطابقة الظاهرية، وفي فترة معقولة للتأكد من سلامتها من اية عيوب ظاهره في ذاتها، فاذا ارتى ثمة عيوب يمكن تجاوزها ولا تؤثر في تنفيذ الاعتماد، وذلك لان التزامه مع المستفيد ناجم عن إرادة منفردة بموجب خطاب الاعتماد، عندها يمكنه الاتصال بالعميل الامر والطلب منه التنازل عن المخالفة، وهنا أيضا يقع على عاتق العميل الامر فحص المستندات والتأكد من مدى مطابقتها وخلال فترة معقولة[٥٩]، وله حق رفضها ان كانت مخالفة وغير مطابقة لتعليماته، التي كلف المصرف بإدراجها في خطاب الاعتماد، فاذا قبل العميل التنازل عن المخالفة المتضمنة المستندات، والتجاوز عنها، يجب ان يكون هذا التنازل صريحا ومكتوبا، لان هذا القبول يعد بمثابة نزول عن حق الرفض، فقبول العميل الامر المستندات لا ينصرف الى المستندات ذاتها وانما ينصرف في الوقت ذاته الى الاعمال القانونية التي قام بها البائع، وعلى هذا فان تنازله عن التمسك بالمخالفات الواردة في المستندات، يعفي المصرف من أي مسؤولية عنها[٦٠]، اما اذا تسلم العميل الامر المستندات ولم يبدي رايه حيال المستندات فترة طويلة، فانه قد يفهم ذلك السكوت في ظروف انه كشف المخالفة التي تضمنتها المستندات وتجاوزها، الا ان ذلك لا يمكن التسليم به

في جميع الأحوال فكل حالة ولها ظروفها، كما ان التعاملات السابقة مع المصرف، هي التي تفرض طريقة وأسلوب التعامل في مثل هذه الحالات، لذلك يجب الحذر في استخلاص قبول العميل لان هذا يعني التنازل منه عن حق الرفض، وهذا لا يفترض، بل يجب ان يكون قبول العميل بالتنازل عن التمسك بالمخالفة، قد جاء صريحا وليس عن طريق الاستنتاج او الافتراض[٦١].

عليه فانه وفقا للمادة (١٦/ب) من قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)، اذا كان قبول العميل صريحا بالتنازل عن المخالفة التي تضمنتها المستندات، عندها يستطيع المصرف تنفيذ الاعتماد والوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد المستندي، فالقبول بالتنازل من قبل العميل عن المخالفة، تعني اعفاء المصرف من اية مسؤولية ترتبها المستندات تجاه الامر، مشروط بعدم لجوء المصرف الى أساليب الغش والتزوير في اقناع العميل الامر بسلامة المستندات، فاذا حدث ذلك فبإمكان العميل الامر الرجوع للمصرف ومسائلته عن ذلك، ولا يمكن للمصرف الدفع بقبول العميل المستندات، وذلك لان قبوله غير صادق ومبني على غش[٦٢].

الفرع الثاني: الاتفاق على اعفاء المصرف من المسؤولية او التخفيف منها

تطبيقا للقاعدة العامة في العقود(العقد شريعة المتعاقدين)، يستطيع الأطراف الاتفاق على تضمين العقد شرطا، يقضي بإعفاء المصرف من المسؤولية، او التخفيف منها، فيما يتعلق بالخطأ الصادر منه، في عدم بذل العناية الكافية لفحص المستندات، والتي تعتمد على الفحص الظاهري حسب نص المادة (١٤) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (٦٠٠)المشار اليها سابقا، الا هذه النشرة لم تتضمن ما يفيد الاتفاق على اعفاء المصرف من المسؤولية سوى حالات الاعفاء التي تناولناها سابقا، الا ان بعض القوانين الأخرى تضمنت ما يفيد جواز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية، كحال المشرع العراقي، وطبقاً (١٢٢) من القانون المدني العراقي التي تنص على: "١- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة، ٢- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، ٣- ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع."[٦٣]، وكذلك المشرع المصري في المادة (٢١٧) من القانون المدني التي تنص على " ١- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، ٢- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه

أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، ٣- ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع "، اما بالنسبة للمشرع العماني فلم يتضمن قانون المعاملات المدنية لسلطنة عمان أي إشارة لذلك، وبالتالي ترك المشرع العماني الحرية في وضع ما يراه الأطراف يتماشى ويحقق مصالحهم، والقاعدة تقضي ان الأصل في الأشياء الاباحة، كما ان المشرع العماني ادرج نصا خاصا بالمسؤولية التقصيرية يتضمن بطلان أي شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية وذلك بنص المادة (١٨٣) من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على " يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار "، وهو ذات الامر الذي تطرق اليه كلا من المشرع العراقي والمصري في المواد السابق ذكرها، بطلان شرط الاعفاء من المسؤولية المترتبة عن العمل الغير مشروع، الا ان المشرع العماني لم يقرر ما يفيد الاعفاء من المسؤولية العقدية.

وعليه فانه وفقا للطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، لا يمكن اعمال شرط اعفاء المصرف من المسؤولية إزاء التزام جوهري ورئيس تفرضه طبيعة العملية المصرفية ناجم عن اختصاص مهني في مجال العمليات المصرفية نابع عن التزام صرفي بالوفاء بقيمة الاعتماد تفرضه وسائل وطرق الدفع التي سيعمد المصرف على تنفيذ وسداد قيمة الاعتماد خلالها، وهي في الوقت ذاته تدعم الاعتماد المستندي وتزيد من قوة التزام المصرف بالسداد كحالة قبوله الدفع من خلال كمبيالة[٦٤] صادرة عن المستفيد، الامر الذي يفرض عليه الزامية التنفيذ حتى لو تضمن عقد الاعتماد الاعفاء من المسؤولية، فالتزامه الصرفي نابع من تضمين قبوله على مستند الكمبيالة الصادر عن المستفيد وخضوعها للقواعد الصرفية في ذلك.

الا انه وفي حالة تضمين عقد الاعتماد شرطا يعفي المصرف من المسؤولية، ينبغي ان يكون هذا الاتفاق مطبوعا في طلب فتح الاعتماد او بورقة مستقلة تتضمن اعفاء المصرف من مسؤوليته عن تنفيذ الاعتماد، عند تعذر الالتزام بفحص المستندات وفقا لقواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (٦٠٠)، الا انه يجب مراعاة وسائل الدفع المعتمدة لتنفيذ ذلك، اضافه الى ان هذا الشرط لا يكون له اثر اذا لم يلقى قبول من العميل الامر، فتنصرف اثاره على الأطراف حال قبول العميل الامر به، اما لم يلقى قبولا من العميل الامر فلا يمكن الاخذ به، وفي حال تثبيت شرط الاعفاء لا يحق للعميل ابطاله بحجة انه شرطا تعسفيا، وضعه المصرف عند فتح الاعتماد، الا انه يمكن للعميل الرجوع الى المصرف اذا ثبت ان الضرر خارج اتفاق الاعفاء[٦٥].

الخاتمة:

يعد الاعتماد المستندي من اهم واخطر العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف، وهي تسهم في تنشيط التبادل التجاري من خلال خلق الثقة والأمان بين اطراف العلاقة التجارية، عند تسوية ديون صفقاتهم التجارية عبر المصارف، ونظرا لأهمية هذه العملية لجميع الأطراف، وللدور الذي تقوم في مجال التنشيط الاقتصادي، ونظرا لتعقيد هذه العملية من خلال تعدد المصارف المشاركة في التنفيذ، وللمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، باعتبار انه المنفذ لهذه العملية، وحتى تقوم المصارف بدورها الأساسي، ينبغي التقليل او التخفيف من حالات المسؤولية المترتبة على المصرف نتيجة قيامه بهذه العملية، فقد تطرقنا في بحثنا الى بيان الطبيعة القانونية للمسؤولية التي تترتب على المصرف واساسها القانوني، وتناولنا الحالات التي تثور فيه المسؤولية تجاه المصرف، بشقيها القانونية والاتفاقية وحالات الاعفاء القانونية والاتفاقية، وخلصنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها على النحو التالي:-

أولا: النتائج.

١ – لم يتضمن القانون العماني، أي إشارة الى التزامات المصرف، على عكس الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (٦٠٠)، تضمنت بطريقة مباشرة وغير مباشرة لالتزامات المصرف، وحملت المصرف المسؤولية جراء الاخلال بها.

٢ – لم يتضمن قانون التجارة العماني أي إشارة الى تقيد المصرف بتعليمات الامر، والجزاء المترتب على ذلك.

٣ – تتحدد مسؤولية المصرف المصدر، تجاه المصرف الوسيط، وتجاه العميل الامر، بحسب دور المصرف الوسيط في الاعتماد المستندي.

٤– لم يتضمن قانون التجارة أي إشارة الى المدة التي يلتزم بها المصرف بفحص المستندات.

٥– لم يتضمن قانون التجارة ما يفيد طريقة التعبير عن قبول العميل الامر بالمستندات ولا المدة التي يعبر فيها عن قبوله ولا المدة اللازمة لفحص المستندات.

٦ – خطأ المصرف بذاته لا يكون سببا في اثارة المسؤولية ضده، لا بد ان يترتب عن الخطأ ضرر يصيب العميل الامر.

٧– حق المصرف ان يتقاضى عمولة وفائدة نظير فتح الاعتماد، لكن لا ينبغي ان يتعسف المصرف في هذا الحق، في فرض عمولة وفوائد مبالغ فيها لا تتناسب مع قيمة الاعتماد المفتوح.

٨ – حق المصرف رفض فتح الاعتماد في مرحلة التفاوض، بشرط ان لا يتعسف في استخدام هذا الحق.

٩ – لا مسؤولية على المصرف إذا كانت المستندات المقدمة مخالفة لمستندات البضاعة، إذا بذل المصرف عناية المهني في عملية فحص المستندات من خلال المطابقة الظاهرية، كما ونوعا، فالمصارف تتعامل بالمستندات وليس بالبضائع.

١٠– لم تميز قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، في مسؤولية المصرف المصدر تجاه المصرف الوسيط، ان كان هذا الأخير معين من قبل العميل الامر، او من قبل المصرف المصدر.

١١ – تطرقت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الى حالات اعفاء المصرف من المسؤولية، الا إذا كان خطأ المصرف هو سبب هذه الحالة.

ثانيا: التوصيات

١ – نظرا للطبيعة الدولية والمعقدة لعقد الاعتماد، وعدم احاطة القوانين الوضعية بكافة القواعد المنظمة لهذه العملية، ينبغي تضمين القوانين الداخلية الإحالة الى الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية للأخذ بها وتطبيقها.

٢ – ينبغي من المشرع العماني الى إعادة صياغة القواعد القانونية الخاصة المنظمة للاعتماد المستندي، وفق ما يتماشى مع الطبيعة الدولية للاعتماد المستندي، والاخذ بما جاء في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

٣ – ينبغي تضمين الاستمارة الخاصة بفتح الاعتمادات، الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف تجاه العميل الامر.

٤– ينبغي ان تميز الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (٦٠٠) مسؤولية المصرف المصدر، تجاه المصرف الوسيط، ان كان الأخير معين من قبل العميل الامر او من قبل المصرف المصدر.

٥– ينبغي ان يشير المشرع العماني في قانون التجارة الى العناية المطلوبة من المصرف في فحص المستندات عناية الرجل الحريص المهني، وليس عناية الرجل العادي.

٦– ينبغي من المشرع العماني ان يضمن قانون التجارة نصا بحالات الاعفاء من المسؤولية اسوة بما اخذت به الأصول والأعراف نشرة٦٠٠.

الهوامش

[١] – يقصد بالاستقلالية بان العلاقات القانونية التي تنشأ بين كل طرفين من أطراف الاعتماد تكون مستقلة عن الأخرى، فلا يجوز للمستفيد استغلال العلاقة القائمة بين البنك وبين العميل الامر، فكل عقد مستقل عن الاخر، انظر في ذلك الى، حسن محمد البلوشي، الاعتماد المستندي وفق القانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص٤٨-٤٩.

[٢] – د. عبد الحكيم الحكماوي. المسؤولية المدنية للمؤسسات البنكية، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.alhoriyatmroc.worldgoo.com

[٣] – د عباس زياد كامل السعدي، التنظيم القانوني للاعتمادات المستندية (دراسة مقارنة) في ضوء الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، الكتاب الأول، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى٢٠٢٣، ص١٩٧.

[٤] – سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧، ص١٣٦-١٣٧.

[٥] – جعفر عقيل الجميلي، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠١٥، ص١٠٩.

[٦] – مشار اليه لدى، سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص١٣٧.

[٧] – جعفر عقيل الجميلي، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٨] – د. محمد الحمادي، ود. راسم قصاره، التزام المصرف تجاه العميل الامر في عقد الاعتماد المستندي، بحث منشور في مجلة شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين، الشارقة الامارات العربية المتحدة، العدد. شتاء، ص١٣٢.

[٩] – د. باختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢٨.

[١٠] – د. خليفة بن محمد الحضرمي، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الخارجي، دار الفكر والقانون، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١٢٩.

[١١] – المستندات المطلوبة في العملية التجارية (الفاتورة التجارية – شهادة المنشأ – قائمة التعبئة – شهادة معاينة – وثيقة النقل – بوليصة الشحن – الشهادة الصحية)، للمزيد حول ذلك انظر، جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية ، مركز الكتاب الاكاديمي، بدون سنة الطبع، ص ٤٤-٤٦).

[١٢] – المادة (٣٨٤) " على البنك ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الامر بفتح الاعتماد"

[١٣] – المادة (١٤) الفقرة (أ) " يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز ان وجد، والمصرف المصدر ان يفحصوا التقديم استنادا الى المستندات وحدها، ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديما مطابقا ام لا"

[١٤] – د. حازم علي النسور، الاعتمادات المستندية في ظل نشرة الأعراف الدولية الموحدةUCP٦٠٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤، ص٢٠٥.

[١٥] – د. عبد الله يحيى مكناس، د. تمارا يعقوب ناصر الدين، د جمال الدين عبد الله مكناس، الوجيز في القانون التجاري الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص٢٧٣.

[١٦] – د. الياس بوزيدي، النظام القانوني للاعتماد المستندي، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص١٦٦.

[١٧] – المادة (٣٨٥) " لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الامر.

[١٨] – د. حسام الدين عبدالغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ٥٠٠، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية،٢٠٠٣، ص٥١.

[١٩] – المادة (١٤) ممن الأصول والقواعد الموحدة نشرة ٦٠٠، مشار اليه لدى، د عبد الله يحيى مكناس، د. تمارا يعقوب، د جمال الدين مكناس، مرجع سابق ص٢٧٧.

[٢٠] – محمد البيماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١٣٣.

[٢١] – د عباس زياد كامل السعدي، التنظيم القانوني للاعتمادات المستندية (دراسة مقارنة) في ضوء الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، ص٢٠١-٢٠٢.

[٢٢] – د جمال عبد المحسن احمد، مسؤولية البنك التقصيرية بفتح الاعتماد، مشار اليه لدى، د عباس زياد كامل السعدي، التنظيم القانوني للاعتمادات المستندية (دراسة مقارنة) في ضوء الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، ص٢٠٢.

[٢٣] – المادة (٢٨٢) من قانون التجارة العماني الفقرة الثانية، تنص " ...ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندي البات او تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن..."

[٢٤] – محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة البنوك من الناحيتين القانونية والعملية الجزء الأول، بدون سنة الطبع، بدون مكان الطبع، ص١٣٥.

[٢٥] – المادة (٢) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٥/٢)، تنص على" تسري على الاعتمادات المستندية، وتحصيل الأوراق التجارية الدولية الأعراف والنظم الموحدة للاعتمادات المستندية، والقواعد الموحدة لتحصيل الأوراق التجارية المعتمدة من غرفة التجارة الدولية، وذلك ما لم ينص تعليمات البنك المركزي على خلاف ذلك".

[٢٦] – لم يتطرق المشرع العماني الى اعفاء المصرف من المسؤولية في قانون التجارة رقم ١٩٩٠/٥٥ الا فقط في المادة (٣٨٤) السابق ذكرها وهي تتعلق فقط بالمطابقة الظاهرية للمستندات، وكذلك الحال فيما يتعلق بالحالات التي تتطرأ على البضاعة فيما يتعلق بكميتها، او وزنها او حالتها او تغليفها او قيمتها، وهو ما أكدته الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٦٠٠ في المادة (٥)، " تتعامل المصارف بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع..."

[٢٧] – بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[٢٨] – جعفر عقيل الجميلي، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص٧١.

[٢٩] – د عباس زياد كامل السعدي، التنظيم القانوني للاعتمادات المستندية (دراسة مقارنة) في ضوء الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، ص٢٦٧.

[٣٠] – جعفر عقيل الجميلي،، مرجع سابق، ص٧١.

[٣١] – د عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص٢٦٧.

[٣٢] – جعفر عقيل الجميلي، مرجع سابق، ص٧٢.

[٣٣] – د خالص نافع امين وطالبة الماجستير صفا علي حسين، المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص٤١٢.

[٣٤] – – د عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص٢٧٦.

[٣٥] – د جمال عبد المحسن احمد، مسؤولية البنك التقصيرية بفتح الاعتماد، مشار اليه لدى، د عباس زياد كامل السعدي، ص٢٧٧.

[٣٦] – د عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص٢٧٩.

[٣٧] – بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص٣٢٦.

[٣٨] – د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج٣ظن١٩٥٧، بند٩١٣، ص١٣٠٢.

[٣٩] – د بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص٣٥٥-٣٥٦.

[٤٠] – د عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص٢٨٢.

[٤١] – د علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص١٢١.

[٤٢] – د مصطفى كامل طه، ود علي البارودي، مشار اليه لدى، د عادل المقدادي، عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني (٥٥/١٩٩٠)، ص١٥٣.

[٤٣] – د لبنى عمر مسقاوي، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي، مشار اليه لدى، د عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص٢٨٢.

[٤٤] – د علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩، ص٣٩٥.

[٤٥] – نص المادة (٣٤) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم (٦٠٠) " لا يتحمل المصرف الي التزام او مسؤولية عن الشكل والكفاية او الدقة او الصحة او الزيف او الأثر القانوني لاي مستند، او عن الشروط العامة او الخاصة المنصوص عليها في المستند، او المضافة اليه، كما لا يتحمل المصرف أي التزام عن الوصف او الكمية او الوزن او النوعية او الحالة او التغليف او التسليم او القيمة او وجود البضائع او الخدمات او أي أداء اخر يمثله أي مستند، او عن حسن نية او الأفعال او الاغفالات او الملاءة او الأداء او مكانة المرسل او الناقل او وسيط الشحن او المرسل اليه او مؤمن البضائع او أي شخص اخر"

[٤٦] – د فائق محمود الشماع، الاعتماد المستندي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة، الأردن، عمان، الطبعة الثانية،٢٠٢٤.

[٤٧] – د علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٣٩٦.

[٤٨] – مشابقة جابر محمد ظاهر، مسؤولية البنك عن فتح التسهيلات الائتمانية، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٨، جامعة عمان العربية. الأردن، ص١٣٧.

[٤٩] – هدى احمد عبد الله المعولي، مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي وفقا للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٦٠٠، رسالة ماجستير، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، ٢٠٢٥، ص٧٣.

[٥٠] – عبد الهادي محمد الغامدي، مضمون نطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا للأصول والأعراف الموحدة (النشرة ٦٠٠) وفي ضوء القضاء المقارن (الإنجليزي والامريكي)، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة خليفة للنشر كيوسايس، ٢٠١٦/١/١٩، ص٢٦.

[٥١] – د علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٣٩٨.

[٥٢] – د فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص٢٥٢–٢٥٣، وكذلك انظر، د عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

[٥٣] – للمزيد حول ذلك، انظر، د بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص٢٤١–٢٤٢.

[٥٤] – د بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص٢٤١.

[٥٥] – د عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص٢٤٧.

[٥٦] – انظر في ذلك د. فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص٢٧٩–٢٨٠.

[٥٧] – مجلة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨، جلسة ١٩٨٥/٤/١٨.

[٥٨] – المادة (١٤/أ)، تنص "يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بنا على تسميته والمصرف المعزز، ان وجد، والمصرف المصدر ان يفحصوا التقديم، استنادا الى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديما مطابقا او لا ".

[٥٩] – وهي ذات المدة المحددة للمصرف والتي إشارة المادة (١٤الفقرة ب) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة٦٠٠، والتي حددتها بمدة (٥) أيام.

[٦٠] – وردت عدة تطبيقات قضائية بشأن رفض المستندات غير المطابقة، انظر في ذلك د. فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص٢٨١–٢٨٢، وكذلك انظر أيضا، د عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص٢٤٩–٢٥٠.

[٦١] – د علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٤٠٠، وكذلك، د بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص٢٥٤.

[٦٢] – د علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٤٠٠

[٦٣] – جعفر عقيل الجميلي، مرجع سابق، ص١٢٥.

[٦٤] – للكمبيالة أسماء أخرى مثل سند السحب او السفتجة او البوليصة ، لم يتضمن قانون التجارة العماني تعريف للكمبيالة، ويمكن تعريفها بانها" صك محرر وفق شكل نص عليه القانون بموجبها يأمر شخصا يسمى الساحب

شخصا اخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين لشخص ثالث يسمى المستفيد في زمان ومكان معين" انظر في ذلك، د عادل المقدادي، عمليات البنوك والأوراق التجارية، وفقا لقانون التجارة العماني (١٩٩٠/٥٥)، دار الدراسات العربية، سلطنة عمان، ٢٠٢٣، ص١٣٩، وكذلك انظر، د اكرم يا ملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠١،، ص١٩.

[٦٥] – د عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص٢٥٥

المصادر والمراجع:

أولا: المراجع

١–د اكرم يا ملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠١.

٢ – د. الياس بوزيدي، النظام القانوني للاعتماد المستندي، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢،.

٣– د بختيار صابر بايز حسين، **مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٠.

٤ – جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية ، مركز الكتاب الاكاديمي، بدون سنة الطبع.

٥– د. حازم علي **النسور**، **الاعتمادات المستندية في ظل نشرة الأعراف الدولية الموحدة٦٠٠UCP**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤.

٦ – د. حسام الدين عبدالغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ٥٠٠، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية،٢٠٠٣.

٧– د خليفة بن محمد الحضرمي، **مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الخارجي**، دار الفكر والقانون، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٨– د عادل علي المقدادي، **عمليات البنوك والأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة العماني رقم ١٩٩٠/٥٥**، مكتبة الدراسات العربية، ٢٠٢٣، سلطنة عمان.

٩– د عباس زياد كامل السعدي، **التنظيم القانوني للاعتمادات المستندية (دراسة مقارنة) في ضوء الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية**، الكتاب الأول، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى٢٠٢٣.

١٠– د عبد الرازاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج٣ظن١٩٥٧، بند٩١٣، ص١٣٠٢.

١١– د. عبدالله يحيى مكناس، د. تمارا يعقوب ناصر الدين، د جمال الدين عبدالله مكناس، الوجيز في القانون التجاري الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣.

١٢– د علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩.

١٣- د فائق محمود الشماع، **الاعتماد المستندي دراسة قانونية مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٢٣.

١٤- محي الدين إسماعيل علم الدين، **موسوعة البنوك من الناحيتين القانونية والعملية الجزء الأول**، بدون سنة الطبع، بدون مكان الطبع.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١- السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

٢ – حسن محمد البلوشي، الاعتماد المستندي وفق القانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، ٢٠١٣.

٣ – جعفر عقيل الجميلي، **مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠١٥.

٤- سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.

٥- هدى احمد عبدالله المعولي، **مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي وفقا للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٦٠٠**، رسالة ماجستير، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، ٢٠٢٥.

٦ – مشابقة جابر محمد ظاهر، مسؤولية البنك عن فتح التسهيلات الائتمانية، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٨، جامعة عمان العربية. الأردن.

ثالثا: المقالات والبحوث

١ – مجلة العلوم القانونية، د خالص نافع امين وطالبة الماجستير صفا علي حسين، **المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي**، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، ٢٠١٧.

٢- المجلة الدولية للقانون، عبد الهادي محمد الغامدي، **مضمون نطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا للأصول والأعراف الموحدة (النشرة ٦٠٠) وفي ضوء القضاء المقارن (الإنجليزي والامريكي)**، دار جامعة خليفة للنشر كيو سايس، ٢٠١٦/١/١٩.

٣- مجلة شؤون اجتماعية، د. محمد الحمادي، د. راسم قصاره، **التزامات المصرف تجاه العميل الامر في عقد الاعتماد المستندي**، جمعية الاجتماعيين، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، العدد ١٦٤، شتاء ٢٠٢٤.

رابعا: القوانين واللوائح

١ – قانون التجارة العماني رقم (٥٥ لسنة ١٩٩٠)، الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٧/١١.

٢ – الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم (٦٠٠)، لعام (٢٠٠٧)، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، النسخة العربية، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، تاريخ النشر ٢٠٠٧.

٣ – قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٠١٣/٢٩، الصادر بتاريخ ٢٠٢١٣/٥/٦.

Sources and References:

First: References

1-Dr. Akram Yamalki, Commercial Papers According to the Uniform Geneva Conventions and Banking Operations According to International Customs, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, First Edition, 2001.

2-Dr. Elias Bouzidi, The Legal System of Documentary Credit, Scientific Group for Printing, Publishing and Distribution, Three Friends Group for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, First Edition, 2022.

3-Dr. Bakhtiar Saber Bayez Hussein, The Bank's Responsibility in Documentary Credit and the Risks It Faces, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, 2010.

4-Jamal Yousef Abdel-Nabi, Documentary Credits, Academic Book Center, no publication year.

5-Dr. Hazem Ali Al-Nusour, Documentary Credits in Light of the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP 600), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, First Edition, 2024.

6-Dr. Hossam El-Din Abdel-Ghani El-Saghir, The New in Uniform Customs and Practice for Documentary Credits 500, Dar El-Fikr El-Jami'i, Egypt, Alexandria, 2003.

7-Dr. Khalifa bin Mohammed Al-Hadrami, The Bank's Responsibility in External Credit Operations, Dar El-Fikr Wal-Qanun, Arab Republic of Egypt, First Edition, 2015.

8-Dr. Adel Ali Al-Miqdadi, Banking and Commercial Paper Operations According to the Omani Commercial Law No. 55/1990, Arab Studies Library, 2023, Sultanate of Oman.

9-Dr. Abbas Ziad Kamel Al-Saadi, The Legal Regulation of Documentary Credits (A Comparative Study) in Light of the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits, Book One, Waleed Publishing, Distribution and Software House, Legal Center for Legal Publications, Cairo, First Edition, 2023.

10-Dr. Abdel-Razzaq Al-Sanhouri, The Mediator in Civil Law, Vol. 3, 1957, Article 913, p. 1302.

11-Dr. Abdullah Yahya Maknas, Dr. Tamara Yaqoub Nasser Al-Din, Dr. Jamal Al-Din Abdullah Maknas, A Concise Guide to Commercial Law: Commercial Papers and Banking Operations, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, First Edition, 2023.

12-Dr. Ali Jamal Al-Din Awad, Documentary Credits: A Study of Jurisprudence, Comparative Law, and the 1983 International Standards, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.

13-Dr. Faiq Mahmoud Al-Shammaa, Documentary Credits: A Comparative Legal Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, First Edition, Amman, Jordan, 2023.

14-Muhi Al-Din Ismail Alam Al-Din, Encyclopedia of Banks: Legal and Practical Perspectives, Part One, no publication date or place of publication.

Second: University Theses

1-Mr. Mohamed Al-Yamani, Documentary Credit and the Legal Nature of the Bank's Obligation, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University

2-Hassan Mohamed Al-Balushi, Documentary Credit According to Omani Law, Master's Thesis, Sultan Qaboos University, Faculty of Law, 2013

3-Jaafar Aqeel Al-Jumaili, The Liability of the Bank Granting Banking Facilities: A Comparative Study in Jordanian and Iraqi Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2015
4- .Samah Yousef Ismail Al-Saeed, The Contractual Relationship Between Parties to a Letter of Credit, Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2007.
5- .Huda Ahmed Abdullah Al-Maawali, The Bank's Responsibility in Examining Documents of a Letter of Credit According to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP 600), Master's Thesis, University of Sharqiyah, Sultanate of Oman, 2025.
6- .Mashabqa Jaber Mohammed Daher, The Bank's Responsibility for Opening Credit Facilities, Doctoral Dissertation, 2008, Amman Arab University, Jordan. Third: **Articles and Research**
1 -Journal of Legal Sciences, Dr. Khalis Nafie Amin and Master's student Safa Ali Hussein, "The Bank's Civil Liability for Breach of Banking Inquiry Rules," College of Law, University of Baghdad, Special Issue 3, Part 1, 2017.
2 -International Journal of Law, Abdulhadi Mohammed Al-Ghamdi, "The Scope of the Obligation of the Issuing Bank of a Letter of Credit to Examine Documents in Accordance with Uniform Customs and Practice (UCP 600) and in Light of Comparative Jurisprudence (English and American)," Khalifa University Press, January 19, 2016.
3 -Journal of Social Affairs, Dr. Mohammed Al-Hammadi and Dr. Rasem Qasara, "The Bank's Obligations Towards the Ordering Client in a Letter of Credit Contract," Sharjah Sociologists Association, United Arab Emirates, Issue 164, Winter 2024.
Fourth: Laws and Regulations
1 -Omani Commercial Law No. (55 of 1990), issued on July 11, 1990.
2. Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP 600), 2007, International Chamber of Commerce, Arabic version, Printers' Cooperative Society, Jordan, 2007.
3 .Omani Civil Transactions Law No. 29/2013, issued on 6/5/2013.